

القرار رقم /٣٢٤

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وأ على أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وأ على أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وأ على ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١١) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٠

يقرر ما يأتى:

المادة ١ - الموافقة على منح طلاب جامعة حلب / فرع إدلب / المترجحين بنتيجة العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣
وما قبل، الذين صدرت لهم قرارات تخرج، مصدقات تخرج مؤقتة.

المادة ٢ - أ - تؤلف لجنة مركزية بقرار من رئيس جامعة حلب، يكون من بين أعضائها عمداء كليات إدلب أو نوابهم، لاعتماد هذه المصدقات.

ب - الطلب إلى جامعة حلب إلغاء جميع الاختتم العائد لفرع إدلب واستبدالها بأختتم جديدة مختلفة عن السابقة بالحجم والشكل.

المادة ٣ - للجامعة منح الطالب المشمول بأحكام المادة (١) من هذا القرار كشف علامات خاص تدون فيه المقررات التي تقدم بها من دون علامات ويشار إلى نجاحه بها، إذا تعذر الحصول على علامات الطالب.

المادة ٤ - يجوز منح طلاب جامعة حلب / فرع إدلب /، الذين سبق وأن منحوا مصدقات تخرج إذا كان لدى الطالب صورة مصدقة عنها أو كشف علامات مصدق أو صورة عنه، مصدقات تخرج بدل عن ضائع.

المادة ٥ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٥/٨/١٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردني